

حرمة التكفير في السنة النبوية

دراسة تحليلية

أ.م.د. داود سلمان صالح حمد الدليمي

Expiatory Prohibition in Sunna Analytic Study
Prof.Asst.phd .Dawood Salman Salih Hamad Al Dualimy

The expiatory issue found in the society and took an intellectual and political space, it had negative side effects in the life of Muslims, it caused in weakening and dispersal of the nation, so as the search dealt with this phenomena with regard to legitimacy based on Sunna and showed the legitimacy judgment through what has been mentioned in Prophet Hadiths

**La ferme interdiction sur l'accusation en
athéisme dans la sunna du prophète
Une étude analytique
P.A.D. Dawood Salman Saleh Hamad Aldulaimi...**

Le cas de l'accusation en athéisme a apparu dans la société et exploité un espace intellectuel et politique et laissant des impacts et des conséquences négatifs dans la vie des musulmans et qui a affaibli et divisé la nation, de sorte que la recherche a adressé et montré ce phénomène et les dispositions en terme de la légitimité à travers du Hadith dans la Sunna honorable du prophète...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي نهى المسلمين عن التنازع بالألقاب، ودعوة بعض المسلمين بعضاً بالكفر والنفاق.

وصلى الله على نبينا محمد الأكرم الذي أكدَّ ما دعانا إليه القرآن من الكف عن تكفير أحدٍ من المسلمين، إلا ببرهان ساطع لا لبس فيه. وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار الذين التزموا بعدم تكفير بعضهم لبعض إلزاماً منهم بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وإن اختلفوا وتقاتلوا فيما بينهم بحسب اجتهاد كلٍّ منهم. أما بعد:

فقد وقع اختياري للكتابة في (حرمة التكفير في السُّنَّة النَّبَوِّية - دراسة تحليلية) لأنَّ ظاهرة التكفير، قد شغلت حيزاً فكرياً وسياسياً، كان له آثاره السلبية في حياة المسلمين قديماً وحديثاً، إذ سبَّبت هذه الظاهرة المقيتة ضعف الأمة وتمزقها إلى فرق ينبز بعضها بعضاً ويكفر جهلاء هذه الفرق بعضهم بعضاً، ممَّا أدَّى إلى تخلفها عن اللاحق بركب الأمم المتحضرة في ميدان العلم والتقدم في مختلف المجالات. وزاد من رغبتني في الكتابة في هذا الموضوع أنَّ تنامت ظاهرة التكفير في العصر الحديث، وقد سبَّبت حدوث شرح بليغ في وحدة المسلمين، فأبعدت تقاربهم وتوحدتهم، وفاقت تخلفهم وعدم نهضتهم كما عليه حال الأمم الأخرى التي تناست ما وقع بين أبنائها من خلافات وإحن وعداوات واتهامات.

بينما لا يزال كثير من أبناء أُمَّتِنا الإسلامية ينبشون في ما حصل بين أسلافهم من فتن وحروب ومصائب سوداء. وكأنَّ الدين الإسلامي في نظرهم لا يصلح إلا بإثارتها، وتكفير بعض الأُمَّة لبعضها الآخر، وانتقام بعضهم من بعض، وقد تناسى

هؤلاء قول الباري ﷻ ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَنْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)

فأردت أن أبحث قضية التكفير في منظار الحديث النبوي الشريف، لمن يطلب وجه الحق بما لا لبس فيه في هذه المسألة، من أجل تنظيم علاقة المسلم مع غيره من سائر المسلمين على اختلاف مذاهبهم وفرقهم، إذ لم أجد من تناول هذه الدراسة في السنة النبوية خاصة، وليكون الرد على المكفرين أبلغ إذا علموا أن النهي عن التكفير قد ثبت صدوره عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة.

فرجعت إلى أمات كتبه المعتمدة، من أجل اطلاع المسلم الذي ينشد وجه الحق، بما عليه التوجيه النبوي ليكون على بينة من أمر دينه في هذه القضية الخطيرة. دون اتباع الهوى، والعصبية، والعاطفة، والمصالح الدنيوية الصغيرة على حساب مصلحة المسلمين العليا، التي تستوجب اليوم وحدتهم وإخاءهم وتناصرهم في وجه أعداء الأمة الذين ينفخون في إثارة مكامن فرقتنا، لتذهب قوتنا، حتى يتمكنوا من السيطرة علينا ونهب خيرات أمتنا،

وكان منهجي في هذه الدراسة تحليل الأحاديث النبوية التي وردت في تحريم التكفير، بتخريجها من مصادر السنة المعتمدة، والحكم عليها صحةً وضعفاً، وبيان غريبها، ومعانيها الإجمالية، وسرد فوائدها اعتماداً على شروح السنة التي بيّنت المراد من الهدي النبوي الشريف.

وكذا اعتمدت على الكتب التي عنيت ببيان غريب الحديث ورجعت كذلك بشأن الحكم على الحديث الذي لم يرد في الصحيحين الذين تلقت الأمة أحاديثها بالقبول على أقوال المحدثين القدامى والمعاصرين ممّا مكنني الله من الوقوف على أقوالهم وآرائهم ثم اخترت ما رأيته مناسباً من أقوال أهل العلم في هذا الميدان.

واستلزم البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المقدمة

التمهيد ويشتمل على ما يأتي:

(١) البقرة: الآية ١٣٤ و ١٤١

أولاً: التكفير في اللغة والإصطلاح
ثانياً: نهى القرآن الكريم عن التكفير
ثالثاً: الجذور التاريخية للتكفير في الأمة الإسلامية
رابعاً: خطورة التكفير
خامساً: أنواع الكفر
سادساً: الأسباب الداعية إلى التكفير
سابعاً: متى يُكْفَرُ المسلم ؟
ثامناً: عدم تكفير أهل السنة لغيرهم من فرق المسلمين
وخمسة مطالب هي:
المطلب الأول: عدم جواز اتِّهام المسلم للمسلم بالنفاق.
المطلب الثاني: حرمة تكفير مَنْ نطق بالشهادتين.
المطلب الثالث: لعن المؤمن وتكفيره كقتله.
المطلب الرابع: عدم جواز دعوة المسلم بالكفر أو كونه عدو الله.
المطلب الخامس: مَنْ رمى مسلماً بالكفر دون بينة عاد الكفر إليه.
والخاتمة: وقد أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
وثبت المصادر والمراجع.
والفهرست.

وأخيراً فهذا مبلغ علمي وجهدي، فإن وفقت فله الحمد والفضل أولاً وآخراً، وإن
كان الأمر بخلاف ذلك فرحم الله مَنْ أقال عثرتي ودلَّنِي على سواء السبيل.
وصلّى الله على محمد النبي المختار وآله الأطهار وصحبه الأبرار ومَنْ اتَّبَعَهُمْ
إلى يوم القرار.

الباحث

التمهيد

ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: التكفير في اللغة والإصطلاح

١ - التكفير في اللغة:

أصل الكفر في لغة العرب : هو الستر والتغطية. والكافر الزارع، لأنه يغطي

البدر بالتراب، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ﴾^(١).

وأكفر غيره نسبه إلى الكفر.

يُقال: لا تكفر أحداً من أهل قبلتك: أي لا تنسبه إلى الكفر.^(٢)

٢ - التكفير في الإصطلاح:

عُرِّفَ التكفير بأنه: الحكم على المسلم بالردة.^(٣)

وعرّفه الباحث حماد عبد الجليل بأنه: الحكم على الإنسان بالكفر.^(٤)

والتعريف الأول أنسب لأنه خصّص التكفير بخروج المسلم من الإيمان إلى

الكفر، بخلاف التعريف الثاني فإنه أطلق التكفير على كل إنسان وليس كل إنسان

مسلماً، وغير المسلم يكون كافراً بالأصل. ويمكننا أن نُعرِّف التكفير تعريفاً جامعاً

مانعاً بأنه:

(١) سورة الحديد: من الآية ٢٠

(٢) ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية-

بيروت/ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: مادة كفر، ٢٣٩ ، و لسان العرب:

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منصور الأنصار الرويفعي الأفرقي

(المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ : مادة كفر، ٢٧٣/٣-٢٧٥

، و المصباح المنير في شرح الغريب الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، الفيومي ثم

الحموي (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية-بيروت: ٦٤٧/٢-٦٤٨

(٣) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٨٥/١

(٤) التحذير من الغلو في التكفير: ٢٦٤

الحكم على المسلم بالخروج من ملة الإسلام بالنفاق أو الردة.
ويُراد من ذمنا للتكفير وتحريمه، هو أن نحكم على مسلم أو جماعة من المسلمين بالكفر من دون وجه حق، بأن لا تنطبق عليه أحكام الكفر صراحة.
كأن لم يكن قد أنكر وجود الله تعالى، ولم يصفه بما يسيء إلى جلاله، ولم يكن قد أنكر رسالة النبي محمد ﷺ، وما جاء به من شرائع عن طريق التواتر الذي يفيد اليقين، أو لم يكن قد أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أو أنه لم يكن قد أتى بما يستلزم خروجه عن دين الإسلام على وجه اليقين.

أما من أتى بما يستلزم خروجه عن دين الإسلام، أو ردته، على وجه لا لبس فيه ولا شبهة فيه عند علماء المسلمين المجتهدين، فلا ضير من الحكم بتكفيره.
ثانياً: نهى القرآن المسلمين عن التكفير

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١)
وقد فسّر مجاهد بن جبر بأنّ معناه: لا يُدعى المسلم بالكفر بعد الإسلام.^(٢)
وقال مقاتل بن سليمان في تفسير هذه الآية: لا يُعَيَّر الرجل أخاه المسلم بالملّة التي كان عليها قبل الإسلام، ولا يُسمّيه بغير أهل دينه، أن يُسمّيه باسم الكفر بعد الإيمان.^(٣)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنَاتٌ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤)

(١) سورة الحجرات: من الآية ١٢
(٢) تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، حققه: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ٦١١/١
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، حققه: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ : ٩٥/٤
(٤) سورة النساء: من الآية ٩٤

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي ألقى إليه السلام وأمره بالتَّبْيُنْ..، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلتُ يا رسول الله إنَّما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يُكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني أسلمتُ يومئذ. (١)

فيجب على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر على أحدٍ من المسلمين إلا على مَنْ شرح بالكفر صدراً، إذ قال تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (٢) أي فتحه ووسَّعه لقبول الكفر. (٣)

ثالثاً: الجذور التاريخية للتكفير في الأمة الإسلامية

تُعد فرقة الخوارج أول فرقة ابتدعت التكفير في الأمة الإسلامية لكل مَنْ خالفهم في الرأي، وقد خرجوا على الإمام علي عليه السلام بعدما كانوا معه في وقعة صفين، وكان سبب خروجهم هو قبول التحكيم مع معاوية. ففي نظرهم أنَّه كان ببيع بيعة صحيحة، فلا معنى لقبول التحكيم وعدَّوا قبوله للتحكيم كفراً، يجب أن يتوب عنه، وكذا كفَّروا كل مَنْ قام بالتحكيم به أو رضي به. (٤)

(١) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، حققه:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ٩٦/١

(٢) سورة النحل: من الآية ١٠٦

(٣) مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٢٧٦/٢٠

(٤) ينظر: الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، حققه: الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة: الأولى،

١٣١٧هـ: ١١٤/١

(ويجمعهم تكفير بعض الصحابة، وأصحاب الجمل، وصفين، والخروج على السلطان الجائر، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار).^(١)

ويرى الخوارج أنَّ كل مَنْ خالفهم في رأيهم فهو كافر، فيحل قتله، وقتل أطفاله واستحلال نسائه، وماله.^(٢)

بل ذهب الخوارج بعد ذلك إلى تكفير أنفسهم حتى أصبحوا عشرين فرقة كل واحدة تدَّعي وحدها المؤمنة والباقية كافرة.^(٣)

ثم مال إلى التكفير أعداء الخوارج عصبيةً وجهالةً، حتى صار بعض الأمة يُكفَّر بعضها، وهذا ما أضر بالفكر الإسلامي كثيرًا.

وقد تطور الخلاف بين المسلمين من خلاف فكري سياسي، إلى خلاف عقدي، أدى إلى تكفير بعضهم بعضاً،

أو أن الاختلاف حول الإمامة أدَّى إلى ظهور فرق يُكفَّر بعضها بعضاً.^(٤)

وذكر الطبري أنَّه قد ظهر التكفير في زمن عثمان رضي الله عنه بسبب الاختلاف في قراءة القرآن.

فقال: (لما كان في خلافة عثمان، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى كفر بعضهم بقراءة بعض. فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيباً فقال: "أنتم عندي تختلفون فيه وتلحنون، فمن نأى عني من أهل الأمصار أشد فيه اختلافاً وأشدّ لحنًا. اجتمعوا يا أصحاب محمد، فاكتبوا للناس إماماً).^(٥)

(١) الفرق بين الفرق: لعبد القاهر طاهر البغدادي الإسفراييني (المتوفى ٤٢٩هـ)، طبعة دار

الكتب العلمية، بيروت-لبنان د.ت: ٧٢-٧٣

(٢) ينظر: قضية الإيمان والكفر: ٣٣

(٣) التحذير من الغلو في التكفير: ٢٧

(٤) ينظر: قضية الإيمان والتكفير: ١٧ و ٢٥

(٥) تفسير الطبري المسمَّى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير

الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، ضبط: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م:

٦١/١. وكلام الطبري له أصل في صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن = إسماعيل

والحق أن هذا الميل إلى التكفير بسبب الاختلاف في قراءة القرآن قد زال أثره في الأمة بعد تدوين القرآن في المصاحف.

رابعاً: خطورة التكفير

إنَّ التكفير منزلق خطير، لأنَّ الحكم على إنسان ما بالتكفير حكم خطير جداً، لما يترتب على التكفير من آثار عظيمة منها:

- ١- إنَّه لا تحل له زوجته.
- ٢- ولا يجوز أن يبقى أولاده تحت سلطانه.
- ٣- فقدانه حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي.
- ٤- يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي، ثم على القاضي أن يستتبيه، ويزيل الشبهات من ذهنه، ويقيم عليه الحجة، فإن لم يرجع يُنفذ فيه حكم المرتد وهو القتل.
- ٥- إذا مات المرء على الكفر فإنَّ ذلك يستوجب لعنة الله، وخلوده في النار.
- ٦- إذا مات على الكفر لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورَث، وكذلك إذا مات له مورث فلا يرثه.^(١)

و عدَّ ابنُ دقيق العيد (المتوفى ٧٠٢هـ) تكفير بعض المسلمين لبعضهم من دون برهان واضح، أو دليل قاطع، ورطةً عظيمةً وقع فيها خلقٌ من العلماء، اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضاً.^(٢)

البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ١٨٣/٦ ، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث ٤٩٨٧

(١) ينظر: التحذير من الغلو في التكفير: ٢٦٥-٢٦٦ ، وقد نقل صاحب هذا الكتاب مضمون ما ورد أعلاه من ظاهرة الغلو في التكفير للقرضاوي: ٢٦٦

(٢) ينظر: الرد على البكري لابن تيمية: ١٤٥

وقال ابن تيمية: (بأنَّ القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويُقال: مَنْ قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة).^(١)

وقال ابن نجيم: ولا يكفر في المحتمل، لأنَّ الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية.....

والذي تحرر أنَّه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة).^(٢)

وقال ابن عابدين: (إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه يمنعه فعلى المفتي أن يلتفت إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظنِّ بالمسلم).^(٣)
فالعلماء الراسخون في العلم يدعون إلى عدم الإقدام على التكفير في أمر محتمل، أو فيه شبهة، أو فيه مخرج ولو كان ضعيفاً.

وكذلك نهى الإسلام عن التَّعَجُّل بالتكفير، إلَّا بعد التأكد من وجود أسبابه، بلا أدنى شبهة. لأنَّ خطأ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.^(٤)
لذلك رجع ابن نجيم عن كثير من فتاويه بالتكفير وذكر أنَّ المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التكفير وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك، رُجِّحَ الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام.^(٥)

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٣، وينظر: التحذير من الغلو في التكفير: ٢٦٦

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ١٣٥/٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٣٤٥/٦

(٤) ينظر: التحذير من الغلو في التكفير: ٢٦٤ باختصار

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: باب المرتد: ٢٥٥/٥

وقال الإمام الغزالي: والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.^(١)

لذا يجب على المسلم المؤهل للفتوى وبيان الحكم الشرعي أن يحتاط ويتروى قبل الإقدام على إصدار الحكم بتكفير غيره من المسلمين.^(٢)

والكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع.^(٣)

وإن قضية التكفير التي ظهرت بين أوساط شباب المسلمين خاصة اليوم إذ أصبحت شغلهم الشاغل، قد أضرت بالدعوة الإسلامية سنوات طويلة لجهلهم بمعالم العقيدة الإسلامية وشوهت الإسلام بنظر أعدائه المتربصين به.^(٤)

وتكمن خطورة التكفير في أنها صارت موضع خلاف بين أبناء الأمة الإسلامية، وليس بينهم وبين غيرهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى، فصار بعضهم يُكفّر بعضهم الآخر، ويتكئون على التكفير بقتل بعضهم بعضاً، للوصول إلى مآربهم الشخصية.^(٥)

فالخلاف السياسي بين المسلمين أدى فيما بعد إلى خلاف عقائدي قادهم إلى تكفير بعضهم بعضاً.

والتكفير حكم شرعي ينبغي أن لا يتكلم فيه إلا من كان عالماً بالأحكام الشرعية، لما يترتب عليه من أحكام خطيرة.

(١) الإقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ١٣٧

(٢) ينظر: قضية الإيمان والتكفير: ٢١٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ٣٠٨/١٦

(٤) ينظر: تقديم الشيخ معاوية محمد هيكمل لكتاب: التحذير من الغلو في التكفير: ٩ وتفريط د. عمر بن عبد العزيز قریش للكتاب نفسه: ٦

(٥) ينظر: قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين: ٦

وما زال هذا الفكر المنحرف (التكفير) ينتشر بين بعض شباب الأمة اليوم، وتظهر آثاره في أقوالهم وأفعالهم.

لهذا يجب التصدي لهذه الأفكار المنحرفة، وتحذير المسلمين منها، وبيان وجه الحق المؤيد بالنصوص، الذي يجب اتباعه وحده وترك ما سواه.^(١)

ومن وصايا العلماء في الكف عن التكفير لمن قال: لا إله إلا الله، ما قاله الإمام الغزالي: أمّا الوصية، فأن تكف لسانك عن أهل القبله ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إلا الله، محمد رسول الله، غير ناقضين لها.

والمناقضة تجوزهم الكذب على رسول الله ﷺ، وبغير عذر، فإنّ التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.^(٢)

وينبغي أن يُعلم أنّ النهي عن تكفير المبتدع والعاصي لا يعني الرضا بتمنيع هذه القضية، وعدم إنكار المنكر، بحيث يصل المسلم إلى درجة أن يُوالي الكافر ويداهنه، فكل الطرفين منكر وضلال.^(٣)

خامساً: أنواع الكفر

قسّم علماء الكلام الكفر إلى خمسة أنواع هي:

١- كفر الإنكار والتكذيب، وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ويعتقد كذب الرسل (عليهم صلوات ربي وسلامه) فيما بلغوا به عن ربهم.

٢- كفر الإنكار والإستكبار والجحود، وهو أن يعرف بقلبه صدق الرسل، ولا يُقر بلسانه مثل كفر إبليس قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (٤)

٣- كفر الإعراض والعناد، وهو أن يعرف بقلبه ويُقر بلسانه، ولا يدين به.

٤- كفر الشك، وهو من لا يجزم بوجود الله أو عدمه أو بصدق الأنبياء ولا بكذبهم.

(١) ينظر: تقديم عبد الله شاكر على كتاب (التحذير من الغلو والتكفير) : ٨

(٢) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: للإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ)، مطبعة القاهرة، ١٣١٩ هـ : ٩٥

(٣) حتى لا نسقط في هاوية التكفير: لصالح الدين محمد الحسني، الرائد للنشر والتوزيع، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠٥ م : ١١/١٠

(٤) سورة النمل: من الآية ١٤

٥- كفر النفاق، وهو مَنْ يظهر بلسانه الإيمان ويخفي بقلبه تكذيب الرسل وما أتوا به من عند الله.

ومصيرُ مَنْ كفر بأي نوعٍ من هذه الأنواع إن لقيَ الله تعالى النارَ، وأنَّه لا يُغفر له.^(١)

سادساً: الأسباب الداعية إلى التكفير

١- الإبتداع، ولا شك أن الإبتداع في الدين كان ولا يزال من أعظم أسباب الغلو في التكفير بل هو أعظمها. وكان من أهم العوامل التي قضت على وحدة الأمة الإسلامية فكرياً.

٢- الجهل، وضعف البصيرة بحقيقة الدين، والتباس بعض المفاهيم على شباب الأمة خاصة مثل: الإيمان والإسلام، والكفر والشرك، والنفاق والجاهلية، وغيرها.^(٢)

٣- إتباع الهوى.

٤- منع حرية التدين.

٥- الغلو في ذم التقليد.^(٣)

٦- الإتجاه الظاهري في فهم النصوص.^(٤)

سابعاً: متى يُكفر المسلم ؟

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، حققه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م: ١٩٢، والكتليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، حققه: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ٧٦٤-٧٦٥، وانظر: قضية الإيمان والتكفير: ٨٧، والتحذير من الغلو في التكفير: ٥١، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها لأستاذنا أ.د. قططان عبد الرحمن الدوري، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م:

(٢) التحذير من الغلو في التكفير: ٣٣-٣٥

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: المصدر نفسه: ١٥٥ وما بعدها

(٤) المصدر نفسه: ٣٥

- يُكَفِّرُ المسلم أي يُخرج من ملة الإسلام إذا ارتكب أحد الأمور الآتية:
- ١- أن ينكر أصلاً من أصول الدين الثلاثة، وهي ما يتعلّق بوجود الله، ونبوة الأنبياء، واليوم الآخر.^(١)
 - ٢- أن يجاهر بالكفر دون استحياء، فيجب على المسلمين تكفيره كمن ينكر وجود الله تعالى، أو أن يدّعي أنّه إله، وإن لم ينفِ الألوهية عن الله، لأنّه يستلزم الشريك لله.
 - أو أن يدّعي إحدى خصائص الألوهية كحق التحليل أو التحريم.^(٢)
 - ٣- أن يشك في كون القرآن مُنَزَّلاً من عند الله تعالى، على النّبي محمد ﷺ، أو أن يزيد فيه ولو حرفاً واحداً.^(٣)
 - ٤- وتارك الشهادتين كافر، وهذا كقطع الرأس من الإنسان فيموت إيمانه.^(٤)
 - ٥- أن يجحد نبوة محمد ﷺ أو نبوة أي نبي.
- قال الغزالي: والأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمداً ﷺ فهو كافر، أي مُخَلَّد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة.^(٥)
- وقال ابن حجر العسقلاني: من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه.^(١)

(١) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها: د. قحطان الدوري: ٧١٥

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٣٣-١٣٨

(٣) ينظر: متن الشيبانية في العقيدة: لمحمد بن عبد الله الأزرعي الشيباني الشافعي (المتوفى: ٨٧٦هـ)، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٤

(٤) العقائد الإسلامية: للإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، بتعليق: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٦

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٣٣

- ٦- إذا نافق بأن يظهر الإيمان بلسانه، وأن ينطق الكفر بقلبه، فالمنافقون يُعدُّون كفاراً، بل هم أشد كفراً وأعظم خطراً من الكفار. (٢)
- ٧- أن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أي بالبداهة والشهرة بأن يعرفه العلماء والعامة معاً من دون تشكيك، لأنَّ إنكاره يستلزم تكذيب النَّبي ﷺ، فمن جحد كون الصلاة والصيام والزكاة والحج واجباً، وكون الخمر والزنا حراماً، فهو مخطئ بالإجماع، وجحوده ذلك يخرج من الملة، وهو كافر مُخلَّد في النار، ولا يزوج مسلمة، ويقتل لأنَّه قد ارتد. (٣) فالذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة يكفر بإجماع المسلمين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. (٤) وكذا يكفر من يقتل مسلماً بغير حق، مع علمه بحرمة ذلك. (٥) ولا فرق من جهة الكفر بين من كذَّب بالدين كله، ومن كذَّب ببعض الدين. (٦)

(١) قضية الإيمان والكفر: ٩٠ نقلاً عن فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ٧١/١

(٢) ينظر: قضية الإيمان والتكفير: ٩٧

(٣) ينظر: العقائد الإسلامية للنووي: ٣١، ورد المختار على الدرر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٢٩/٤، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، حققه: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥٥٣

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ: ٧١-٧٠/٢

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢-٥٩/٢

(٦) قضية الإيمان والتكفير: ٢١٢

٨- أن يجحد القطعي أو المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة، أما إذا كان ظني الدلالة فلا يكفر.^(١)

٩- ومن يعتقد بالكواكب والنجوم بأنها تضر وتنفع يطلق عليه اسم كافر.^(٢)

١٠- أن ينكر البعث الجسماني، والتعذيب بالنار يوم القيامة، والتنعيم بالجنة.

١١- أن يقول: إن الله لا يعلم الجزئيات، وتفصيل الحوادث، وإنما يعلم الكلّيات.

١٢- أو أن يسجد للشمس والقمر أو الصنم، أو الإنسان من غير إكراه، أو أن يحتقر المصحف فيلقيه في القاذورات، وهو عالم بأنه كلام الله، أو يحتقر الكعبة من غير إكراه. أو أن يرفع مقام زعماء الكفر فوق منصب النبوة من غير إكراه.^(٣)

وقد أشار القرآن الكريم إلى تكفير الجاهلين لأنهم سوا الله سبحانه وتعالى بالموجودات، وقد جعلوا ما يستحقه من الطاعة والعبادة حقاً لكل موجود إذ قال تعالى: ﴿تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ ﴿١٧﴾ اِذْ سَوَّيْكُمْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٨﴾﴾ (٤). (٥)

ومن دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجة إلا بيقين مثله، لأنّ اليقين لا يزول بالشك.^(٦) ولا يصح تكفير أحد حتى يجمع على الأمر بكفره.^(٧)

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/١٤٤ -

١٤٦، ورد المختار على الدرر المختار: ٣٢٩/٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٥٩-٦٢

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ١٣٣-١٣٧

(٤) سورة الشعراء، الآية ٩٧-٩٨

(٥) قضية الإيمان والتكفير: ٩٧

(٦) ينظر: التحذير من الغلو في التكفير: لحمد عبد الجليل، تقديم: د. عبد الله شاکر و الشيخ معاوية

محمد هیکل، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي-القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١١٥

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٠

والذي لا خلاف فيه بين الأئمة أنه لا يجوز تكفير من خالفنا في الرأي كما لا يجوز تكفير شخص بعينه، أو باسمه، إنما يكون الكفر على الإجمال.^(١)

ثامناً: عدم تكفير أهل السنة لغيرهم من فرق المسلمين وإن كفرتهم فرق المسلمين

إن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على عدم تكفير أحد من أهل القبلة (المسلمين) بذنب استحلوه ما داموا مُصَدِّقِينَ بنبوة النَّبِيِّ ﷺ لأنَّ الكفر حُكْمٌ شرعيٌّ فليس للمسلم أن يعاقب بمثله.

ورأوا أنَّ العبدَ لو ارتكب الكبائر كلها، ولم يُشرك بالله شيئاً لا يكفر بها. وإن خرج من الدنيا غير تائب منها. وإنَّ أمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة وإن شاء عَذَّبَهُ مُدَّةً بعذابِ النَّارِ ثم يخرج منه.^(٢)

وقد قاتل علي رضي الله عنه الخوارج لكنه لم يُكفِّرهم، وأَيَّدَهُ الصحابةُ والتابعون على قتالهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنَّهم كفار، ولذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم.^(٣)

ويؤثر عن علي رضي الله عنه أنه عندما سئل عمَّن خالفه من أهل الجمل قال: (إخواننا بغوا علينا)^(١) فهو لم يكفرهم وإن خالفوه في الرأي، فحصل بينهم التقاتل.

(١) ينظر: الصحو الإسلامية بين الجود والتطرف: للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشرق، الطبعة:

الأولى، بدون تاريخ: ٥٦

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ : ٣١٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، حققه: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م: ١٩٣/١-١٩٧ ، ومجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٥٠/١٢ ، والتحذير من الغلو في التكفير: ٢٦٨ ، نقلاً عن الرد على البكري: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ: ٢٦٠

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٧٦١/٣

ومما يدل على أنه مهما عظمت ذنوب المسلمين، ما لم تبلغ درجة الكفر فإن الله تعالى من الممكن أن يغفرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)

وقال الترمذي: في سننه: وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كَفَرَ أحداً بالزنا والسرقة أو بشرب الخمر.^(٢)
وكل ما اختلف الفقهاء في حرمة، أو فرضيته، وليس فيه دليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة لا يعد إنكار حكمه موجباً للتكفير، لأنَّ التكفير أمره خطير. لذلك فإنَّ كثيراً من العلماء الأثبات يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ما وجدوا لذلك سبيلاً.^(٣)

وإنَّ الجهل ببعض الأمور العقدية لا يستلزم التكفير، ولا التأثيم، وإنَّما يجب التعليم والتفهم، وهذا ما أشار إليه ابن حزم الظاهري مستدلاً على ذلك بقول الحواريين الذين أثنى الله عليهم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٤)
فقد قالوا بالجهل إلا أنَّ الله تعالى لم يبطل إيمانهم ولكنهم يكفرون فيما لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة عليهم.^(٥)

(١) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٧٣/٨

(٢) سورة النساء: من الآية ٤٨ و ١١٦

(٣) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م: أبواب الإيمان: باب لا يزني الزاني وهو مؤمن: ٥٧٤/٤

(٤) ينظر: قضية الإيمان والتكفير: ٢١٣

(٥) سورة المائدة: من الآية ١١٢

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، بدون طبعة وتاريخ: ٢٥٣/٣

والإكراه من موانع التكفير^(١) ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)

والحق أن عظم البدعة ما لم تصل إلى حد الكفر لا تخرج المسلم من ملة الإسلام. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

ولذلك فإنهم لم يُكفروا أيةً فرقةً من فرق المسلمين مع ضلالاتهم. وفيما يأتي أقوال طائفة من علماء أهل السنة والجماعة، التي تثبت عدم تكفيرهم لأحدٍ من المسلمين بذنبٍ مهما عظم ما لم يصل إلى درجة الكفر اليقيني:

١- قال الإمام أبو حنيفة: (ولا تُكفّر مسلماً بذنبٍ من الذنوب، وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، وتُسَمّيهِ مؤمناً حقيقة)^(٣).

٢- وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: (ونسَمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وبكل ما قاله مصدقين، ولا نكفر أحداً من

(١) ينظر: التحذير من الغلو في التكفير: ٢٧٠

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦

(٣) الفقه الأكبر: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان -

الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٤٣

أهل القبلة ما لم يستحلّه^(١).

٣- وقال أبو الحسن الأشعري: (وندين بأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون)^(٢).

٤- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء من جميع الأمصار، وما يعتقد من ذلك موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقالوا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً وبمناً فكان من مذهبهم (.....) ولا نُكفِّر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل.....^(٣)

٥- وقال اللالكائي: (ولم يكونوا (يعني أهل السنة والجماعة) يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بالذنب)^(٤).

٦- وقال ابن حزم الظاهري: (والحق أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنفي أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا)^(٥).

٧- وقال النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُكفِّر أهل الأهواء والبدع)^(٦).

٨- وقال ابن تيمية: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَبَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهِةِ)^(٧).

المطلب الأول

عدم جواز اتهام المسلم للمسلم بالنفاق

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: ١٣١

(٢) كتاب الإبانة: لأبي الحسن الأشعري الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن

عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، حققه: د. فوقيه حسين

محمود، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ: ٢٦

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٩٧ وما بعدها

(٤) المصدر نفسه: ١٩٣/١

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٢٩٢/٣

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٤/١

(٧) مجموع الفتاوى: ٤٦٦/١٢

قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْفَيْنَنَّ النَّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ^(١)، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ

الرُّسُلَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُوَافِقُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ رِبِّكُمْ إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ^(٢)

(١) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدرًا والحديبية، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ؓ وله خمس وستون سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،

التخريج:

رواه البخاري^(١) واللفظ لـه، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)،
والترمذي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)،

(١) صحيح البخاري: ٤٥/٥، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة،
رقم الحديث: ٤٢٧٤. وأخرجه البخاري أيضاً في المواضع الآتية من صحيحه:

١٠٩٥/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله: ﴿تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، رقم
الحديث: ٣٠٠٧. و ١١٢٠/٣، كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى
شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن، رقم الحديث: ٢٩١٥. و ١٤٩/٦،
كتاب التفسير، باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }، رقم الحديث: ٤٨٩٠. و انظر:
٢٢٦٤/٥، كتاب الأدب، باب من يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٤٢/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (رضي الله
عنهم)، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث: (٢٤٩٤)/١٦١.

(٣) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا
- بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ٤٧/٣-٤٨، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان
مسلماً، رقم الحديث: ٢٦٥٠.

(٤) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي
(المتوفى: ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م:
٢٦٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥. وقال عنه: هذا

حديث حسن صحيح

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(المتوفى: ٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن
عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٣٧/٢-٣٨،

مسند العشرة المبشرة، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٦٠٠

وابن حبان^(١)

وروى مسلم بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا قَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ.^(٢)

قال النووي: وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة، بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد.^(٣)

ورأى ابن حجر أنه يُحتمل أن يكون هؤلاء الثلاثة مع علي.

أما محمد بن إسحاق صاحب المغازي، فلم يذكر مع علي والزبير أحداً، وساق الخبر بالتثنية. فرجح ابن حجر أنه كان مع كل منهما آخر يكون تبعاً له.^(٤)

من لطائف الإسناد:

المراد من سفيان في هذا الإسناد هو سفيان بن عيينة، وليس سفيان الثوري.^(٥)

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٤/٤٢٤، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث: ٦٤٩٩. و ٥٧/١٦، باب ذكر حاطب بن أبي بلتعة حليف أبي سفيان: رقم الحديث: ٧١١٩.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٤٢/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب، رقم الحديث: ١٦١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٤١، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٢٠/٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم الحديث ٤٢٧٤

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٢٠/٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم الحديث: ٤٢٧٤، و تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ١٤٠/٩، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥.

ويبدو أنَّ الحديث المرفوع ينتهي إلى قوله (قد غفرت لكم) وأنَّ ما بعده من كلام إنَّما هو مدرج إمَّا من كلام عمرو بن دينار.^(١) وإمَّا من كلام سفيان بن عيينة.^(٢) ولعل سفيان قد نقلها عن شيخه عمرو .
ورأى ابن حجر أنَّ هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، ولكن أدرجها عنه غيره.^(٣)

بيان الغريب:

خاخ: ضبطت بأنَّها بخاعين معجمتين. وهي موضع قرب حمراء الأسد^(٤)، تبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً.^(٥) وقيل: إنَّها تقع قرب مكة.
والرأي الأول هو الصواب الذي اختاره جلُّ العلماء، بل زعم النووي أنَّه رأي العلماء كافة في جميع الطوائف وجميع الروايات والكتب.

(١) انظر: صحيح البخاري: ١٤٩/٦، كتاب تفسير القرآن، باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }، رقم الحديث: ٤٨٩٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١٩٤١/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم الحديث: ٢٤٩٤

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٦/٦٣٥، كتاب التفسير، باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }، رقم الحديث: ٤٨٩٠.

(٤) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليعصبى (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، حققه: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٥٣٦/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ: ٢٢٣/٧، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس، رقم الحديث: ٢٦٥٠، وتحفة الأحوذى: ١٤١/٩، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥.

وقد وقع رسم هذا الموضع في رواية أبي عوانة التي أخرجها البخاري بالحاء المهملة والجيم (روضة حاج)^(١).

فهذا وهم، فقال النووي: (واتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم، وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج.^(٢)

وقال ابن حجر: ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صَحَّفَ.^(٣)
الظعينة هنا: الجارية، وأصلها الهودج، وسميت المرأة بالظعينة لأنها تكون فيه.
واسمها سارة مولاة عمران بن أبي صيفي القرشي.^(٤)
وقيل: إنها كانت مولاة العباس. وقيل: إن اسمها كنود. وقيل: إنها أم سارة.^(٥)
تعاذى بنا خيلنا: أي تجري، والعادية الخيلُ تعدو عدواً، أي تجري^(٦)، أو تتسابق وتتسارع.^(٧)

(١) انظر: صحيح البخاري: ١٨/٩، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم الحديث: ٦٩٣٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦.

(٣) انظر: فتح الباري: ٦٣٤/٨، كتاب التفسير، باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }، رقم الحديث: ٤٨٩٠.

(٤) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٦/٧ و شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦، وفتح الباري: ٥٢٠/٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم الحديث: ٤٢٧٤، وتحفة الأحوذى: ١٤١/٩، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥.

(٥) انظر: فتح الباري: ٥٢٠/٧، رقم الحديث: ٤٢٧٤.

(٦) شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٩/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٦/١٦.

(٧) انظر: عون المعبود: ٢٢٣/٧، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس، رقم الحديث: ٢٦٥٠، وتحفة الأحوذى: ١٤١/٩، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥.

عقاصها: بكسر العين، أي شعر رأسها المصفور، وهو جمع عقيصه.^(١)
يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ : أي يخبرهم بالذي أجمع عليه من السير
إليهم، وقد جعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً.
فذكر أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول
الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم
يد.

وذكر بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب: أمّا بعد يا معشر قريش، فإن رسول
الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسَّيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز
له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام.^(٢)

لا تعجل عليّ: أي لا تعجل عليّ في الحكم بالكفر ونحوه.^(٣)
ملصقاً: أي حليفاً، وكان حاطب حليفاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن
عبدالعزى.^(٤) أن أتخذ عندهم يداً: أي نعمة ومنة عليهم.^(٥)
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم: معناه أن الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو وجب
على احدهم حد لم يسقط في الدنيا بل يقام عليه.^(٦)
ورأى ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) أنه ليس هذا الغفران على ما يقع منهم
مستقبلاً، وإنما هو على ما وقع منهم في الماضي.

(١) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٩/٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم:

٥٦/١٦ ، وعون المعبود: ٢٢٣/٧ و تحفة الأحوذى: ١٤١/٩ .

(٢) انظر: فتح الباري: ٥٢٠/٧ ، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم الحديث: ٤٢٧٤ ، و

٦٣٤/٨ ، كتاب تفسير القرآن، باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } ، رقم الحديث: ٤٨٩٠ ، و تحفة

الأحوذى: ١٤١/٩ كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥ .

(٣) انظر: عون المعبود: ٢٢٤/٧ ، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس، رقم الحديث: ٢٦٥٠ ،

و تحفة الأحوذى: ١٤٢/٩ ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٣٠٥ .

(٤) انظر: فتح الباري: ٥٢٠/٧ ، و : ٦٣٤/٨

(٥) عون المعبود: ٢٢٤/٧

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٦/١٦ ، وعون المعبود: ٢٢٤/٧

وتعقّبهُ القرطبي (ت: ٦٧١هـ) بأن الفعل (اعملوا) فعل أمر، وهو موضوع للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها. ولا يصح أن يُحمل طلب الفعل هذا على الوجوب، فتعين أنّه يراد به الإباحة. فالخطاب إنّما هو خطاب تكريم وتشريف للصحابة رضي الله عنهم بأنّ الله قد تعهد بغفران ذنوبهم السالفة، وهم أهل لأنّ يغفر لهم ذنوبهم اللاحقة، ولو صدر شيء من الذنوب لأحدهم لبادر إلى التوبة، ويعلم ذلك من اطلع على أحوالهم. ويحتمل أن يكون المراد أنّ ذنوبهم تقع مغفورة، لا أنّ المراد أنّه لا يصدر منهم ذنب.

فكأنّ الله لكرامتهم عنده بشّرهم على لسان نبيه ﷺ أنّهم مغفور لهم، ولو وقع منهم ما وقع. (١)

المعنى الإجمالي للحديث:

حينما أراد النبي ﷺ فتح مكة، وقد أعلم بعض أصحابه وجهته ومنهم حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه، قام حاطب فأرسل كتاباً إلى قريش يخبرهم فيه بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من السير إليهم، وقد أرسله بيد امرأة جعل لها عشرة دنانير وقيل ديناراً واحداً، فلما أعلم الله تبارك وتعالى، العليم بكل شيء نبيّه بالذي صنعه حاطب، أرسل النبي ﷺ علياً ومعه بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يأتوا إلى روضة خاخ التي تقع بين مكة والمدينة قرب حمراء الأسد من المدينة، وأعلمهم أنهم سيجدون فيها امرأة معها كتاب، وأمرهم أن يأخذوه منها، فلما ظفروا بالمرأة أمروها أن تخرج الكتاب الذي معها، فأنكرت بادئ الأمر أن يكون معها كتاب، فتوعدوها لئن لم تخرج الكتاب ليقومنّ بإلقاء ثيابها، لأنّهم كانوا على يقين من وجود الكتاب معها لإخبار الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام لهم بذلك. فلما تيقنت أنّهم على يقين من وجود الكتاب اضطرت إلى إخراجها لهم من تحت ضفائرها، فأتوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ، فعاتب رسول الله ﷺ حاطباً على صنيعه هذا، فاعتذر حاطب على ما جرى منه،

(١) انظر: فتح الباري: ٦٣٥/٨، وتحفة الأحوذى: ١٤٢/٩

ودعا رسول الله ﷺ أن لا يعجل في الحكم عليه بالكفر، وإقامة حد الردة، وعلل فعله المنكر هذا بأنه أراد أن يُقدّم لقريش فضلاً أو نعمة ليحموا بمكة قرابته من أهل وولده، لأنه كان حليفاً لقريش، وليس له نسب فيهم، ولا عشيرة، بل هو غريب، وبين قصده بأنه لم يفعل ذلك رغبة في الكفر، أو الردة عن الإسلام، وقد تأول صنيعة هذا بأنه ليس فيه ضرر على المسلمين، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن صدّقه. فاستأذنه عمرُ الفاروق رضي الله عنه أن يضرب عنق حاطب، مع علم عمر بتصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عليه عمر من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق ظناً منه أن من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد استحق القتل، ووصف عمر لحاطب بالمنافق لكونه أبطن خلاف ما أظهر. فأرشد رسول الله ﷺ عمر بأن سبب ترك قتله أنه شهد بدرًا، وقد تعهد الله سبحانه لهم بغفران ذنوبهم يوم القيامة، مهما عظمت، فما فعلوه قبل بدر قد غفره لهم تكريماً وتشريفاً لعظيم صنيعهم يوم بدر، وما سيفعلونه في قابل أيامهم سيغفره الله لهم، إمّا بإقامة الحد عليهم، أو بحصول التوبة الصادقة التي تُغفر الخطايا بسببها.

وبسبب حادثة حاطب هذه أنزل الله قوله تعالى من أول سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. (١)

(١) انظر بتصرف: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٦/٧-٥٣٩، وشرح النووي على

صحيح مسلم: ٥٥/١٦-٥٦، وفتح الباري: ٥٢٠/٧، و ٦٣٤-٦٣٦، وعون المعبود:

٢٢٣/٧-٢٢٤، وتحفة الأحوذى: ١٤١/٩-١٤٣

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- إنَّ جزاء النفاق القتل. (١)
- ٢- مشروعية قتل الجاسوس المسلم، فاستدل على ذلك بقول عمر رضي الله عنه (دعني أضرب عنقه) إذ النبي ﷺ لم ينكر ذلك من عمر، وإنَّما عذر حاطبا بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنَّه لم يكن لحاطب مثل هذا الفعل من قبل. (٢)
- فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علَّلَ رسول الله ﷺ بأخص منه، وهو كون حاطب مِمَّنْ شهد بدرًا. (٣)
- ورأى الإمام مالك أنَّ حدَّ الجاسوس المسلم القتل بكل حال، وأنَّ للإمام اجتهاداً فيه ألا يقتله. (٤)
- ٣- إنَّ التَّجسس لا يخرج عن الإيمان. (٥) فالجاسوس وغيره من أصحاب الكبائر لا يُكفَّرون بذلك.
- ٤- جواز التَّجسس على الجواسيس، ومن يبغى ضرر المسلمين، وإنَّه يجوز الاطلاع على كتبهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً.
- ٥- يجب عدم إقامة الحدود والتعزيرات على العاصين إلاَّ بإذن الإمام. (٦) ولا سيما فيما يتعلق بما يستوجب القتل لئلاَّ تدب الفوضى، فيذهب الأمن، وتعم الفتنة. إنَّ غفران الذنب في الآخرة ليس مسقطاً للحد في الدنيا عمَّن ارتكبه، بدليل حد النبي ﷺ ماعزاً، و الغامدية، وقد أخبر بتوبتهما، والتوبة مسقطه للعقاب،

(١) انظر: فتح الباري: ٦٣٤/٨

(٢) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٧/٧

(٣) انظر: فتح الباري: ٦٣٤/٨

(٤) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٧/٧ ، وإذا أردت معرفة المزيد من آراء

الفقهاء في هذه المسألة فانظر: المصدر نفسه، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٦/١٦

(٥) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٩/٧

(٦) انظر: المصدر نفسه: ٥٣٦/٧-٥٣٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦

- ٦- وبديل إجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنّب، فقد أقام النبي ﷺ الحد على مسطح في حادثة الإفك، وكان بديراً^(١).
- ٧- جواز إشارة جلساء الإمام أو وزرائه بما يروونه، كما أشار عمر بضرب عنق حاطب^(٢).
- ٨- حرمة موالاة الكافرين، فإنّها تؤدي إلى الضلال البعيد المؤدي إلى الخروج عن الملة.
- ٩- لا يصح وصف أحد من الصحابة بالنفاق لتعديل الله لهم، وتركيتهم لبواطنهم.
- ١٠- عدم جواز قتل المسلم إلّا بعد التنبّث من ارتداده ورضاه بالكفر.
- ١١- ينبغي حسن الظن بالمسلم ابتداءً عندما يُتَّهم بما يُسيء إليه.
- ١٢- وجوب معرفة نيّة المسلم عندما يُتَّهم بالكفر.
- ١٣- ينبغي النظر في سيرة من ارتكب مخالفةً يعاقب عليها، لعلنا نجد له مَحَمَدَةً قد تكون سبباً في الشفاعة له، فلا يُقام عليه الحد.
- ١٤- ينبغي عدم التّعجل في إقامة الحدود إلّا بعد قيام البيّنة على الجناة، ويُؤخذ هذا من قول حاطب للنبي ﷺ: لا تعجل عليّ، وقد أقرّه على ذلك بإعطائه فرصة كافية لبيان حقيقة أمره.
- ١٥- ينبغي التجافي عن ذي الهيئة، غير المتهم، الفاعل ذلك بجهالة أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولأنّ الاجتهاد إذا أدّى إلى إقالة عشرة مثل هذا لم يكن فيه ثمة تضییع، ولا تقريط، وهذا ما عليه الشافعي. ورأى القاضي عياض أنّه لا يصح تعميم أمر حاطب على غيره، لأنّه قُطِعَ بسلامة باطن حاطب، إذ صدّقه النّبِيُّ ﷺ بخلاف غيره، إذ لا يُتَيَقَّنُ بصدق ما يعتذر به^(٣).
- ١٦- هتّك ستر المذنّب إذا كان في ذلك بعض عقوبته^(٤).

(١) انظر: المصدران أنفسهما ، وفتح الباري: ٦٣٥/٨

(٢) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٩/٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦

(٣) انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم: ٥٣٨/٧

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٥٣٩/٧

- ١٧- هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنَّما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة. وعلى هذا تُحمَل الأحاديث الواردة في النذب إلى الستر. (١)
- ١٨- فيه فضيلة أهل بدر، فإنَّ الله قد غفرَ لهم سيئاتهم، وفضيلة حاطب لكونه منهم. (٢)
- ١٩- إنَّ الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة. (٣)
- ٢٠- طرح الحكم باستعمال الظنون. (٤)

المطلب الثاني

حرمة تكفير من نطق بالشهادتين

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِيَ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ "

التخريج:

رواه أبو داود. (٥)

دراسة الإسناد:

١- سعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي، نزيل مكة، ثقة مصنف، صاحب السنن، وكان

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٦

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٥٧/١٦ ، وفتح الباري: ٦٣٥/٨

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٠/٤

(٤) الأم للشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٦١٠/٥

(٥) سنن أبي داود: ١٨/٣، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: ٢٥٣٢

لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدها، من العاشرة. ع: أي روى عنه الجماعة.^(١)

٢- أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاها، الضرير الكوفي، عَمِيّ وهو صغير ابن ثمانين سنين أو أربع، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ هـ، وله اثنتان وثمانون سنة. ذكر المزي أنه أحد شيوخ سعيد بن منصور. وذكر ابن حجر أنه روى عن جعفر ابن برقان. وقال أحمد بن حنبل: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً. وذكر أهل الحديث: أنه أثبت في حديث الأعمش من غيره بعد شعبة وسفيان الثوري.

وَتَقَّه العجلي والنسائي، وغيرهما مع أنه كان يرى الإرجاء ويُدَلِّس.^(٢)

٣- جعفر بن برقان: هو أبو عبد الله جعفر بن برقان الكلابي، مولاها، الرقي، مفتي الجزيرة ومحدثها. مات سنة ١٥٤ هـ.

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م: ١١/٧٧-٨٢، و تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١/٤١٦، و تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م: ١/٢٤١، رقم الترجمة ٢٣٩٩

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: ١٢٣/٢٥-١٣٣، رقم الترجمة ٥١٧٣، و تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ: ٩/١٣٧-١٣٩، رقم الترجمة: ١٩٢، و تقريب التهذيب: ١/٤٧٥، رقم الترجمة: ٥٨٤١، = و موسوعة رجال الكتب التسعة: تصنيف: د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٤/٤٥٤-٤٥٥

وقال فيه الذهبي: (وهو وإن كان لُيِّنَ يسيراً في الزهري فما ذاك إلا لأنه لم يلزمه، ولا هو بالمكثر عنه، وأمّا الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث، كبير الشأن، واجب قبول خبره) ^(١)

وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري، من كبار السابعة مات سنة ١٥٠هـ، وقيل بعدها. ^(٢)

٤- يزيد بن أبي نشبة: هو يزيد بن أبي نشبة السلمي، مجهول من الخامسة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه جعفر بن برقان. روى عنه أبو داود السجستاني. ^(٣)

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه: هو الصحابي المشهور أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. (ع) روى عنه الجماعة. ^(٤)

الحكم على الحديث:

سكت عنه أبو داود.

قال المنذري: فيه يزيد بن أبي نَشْبَة، وهو في معنى المجهول.

وقال عنه عبد الحق: هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان. ^(٥)

(١) تذكرة الحفاظ: ١٧١/١-١٧٢

(٢) تقريب التهذيب: ١٤٠/١، رقم الترجمة: ٩٣٢

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٢٥٤/٣٢، رقم الترجمة: ٢٥٤، و تهذيب التهذيب:

٦٤/١١، رقم الترجمة: ٧٠٦، و تقريب التهذيب: ٦٠٥/١، رقم الترجمة ٧٧٨٥

(٤) انظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ١١٥/١، رقم الترجمة: ٥٦٥، و الإصابة في تمييز

الصحابة: ٢٧٥/١-٢٧٨، رقم الترجمة: ٢٧٧

(٥) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف

البُئوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها

محمد يوسف الكاملفوري، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/

دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣/٣٧٧

وقال المناوي: لم يخرج له أحد من أصحاب الستة غير أبي داود، وهو مجهول كما قاله المزي وغيره.^(١)

وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: الحديث سكت عنه المنذري.^(٢)

والصواب أنه لم يسكت عنه كما مرّ بنا أعلاه.

وضعّفه ملا علي القاري.^(٣)

وضعّفه الألباني، إذ قال: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، رجال مسلم غير يزيد هذا فأنّه مجهول كما قال الحافظ ابن حجر^(٤) وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله: تقرّد عنه جعفر بن برقان.^(٥)

ولعل هذا الحديث ممّا رفع إلى النبي ﷺ ، وهو موقوف على أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولعل ذلك حصل من أبي معاوية، والله أعلم.

(١) انظر: فيض القدير: لزين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ: ٢٩٣/٣

(٢) عون المعبود: ١٤٨/٧

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي ابن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٣٠/١

(٤) ينظر: تقريب التهذيب: ٦٠٥/١

(٥) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه: محمد عوامة أحمد محمد =نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٣٩٠/٢ ، و ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ: ٣١١/٢ -

وإنَّ ظاهر إسناد الحديث يفيد أنَّه ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نضلة، إلَّا أنَّ له شواهد صحيحة في الصحيحين وفي غيرهما، فيرتقي الحديث عندئذٍ إلى درجة القبول، أو إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

المعنى الإجمالي للحديث:

أفاد الحديث الشريف أنَّ الخصال الثلاث الآتية تكون من أصل الإيمان، أو أساسه وقاعدته وهي:

- ١- الكف عمَّن قال لا اله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله. فمن نطق بالشهادتين لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه. ولا يصح تكفيره، أي نسبة الكفر إليه، أو إخراجَه من الإسلام، ولو ارتكب كبيرة من الكبائر سوى الكفر.^(١)
- ٢- كون الجهاد ماضياً أي مستمراً منذ زمان بعثة النبي ﷺ حتى يقاتل آخر أمة محمد ﷺ الدجال، ولا يسقط الجهاد أبداً سواء كان الإمام عادلاً أم ظالماً.
- ٣- الإيمان بالقضاء والقدر، أي أنَّ كل ما يجري في الكون هو من قضاء الله وقدره.^(٢)

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرمة الإعتداء على كل من نطق بالشهادتين في دمه، وماله، وعرضه.
- ٢- عدم جواز تكفير المسلم إذا ارتكب كبيرة لا تصل إلى حد الكفر المعلوم بالضرورة، وهذا أمر مجمع عليه عند أهل الحق أهل السنة والجماعة، خلافاً لرأي الخوارج الذين كفَّروا مرتكب الكبيرة، ولرأي المعتزلة الذين قالوا بأنَّ صاحب الكبيرة يكون في منزلة بين المنزلتين.
- ٣- الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة، وإن كان ولاية المسلمين جائرين، ولا يحتاج حله إلى فتوى عالم كائناً من يكون.

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح: لمظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني (المتوفى: ٧٣٧هـ) : ٢٢٣، وهو أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية أصول الدين/الجامعة الإسلامية/بغداد. وهي دراسة وتحقيق القسم الأول/ المقدمة وكتاب الإيمان أعدها الطالب: هيثم خضير عباس، نوقشت سنة ٢٠١٠م-١٤٣١هـ ، وعون المعبود: ١٤٧/٧

(٢) انظر: عون المعبود: ١٤٧/٧-١٤٨

٤- لا يكتمل إيمان المسلم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره. وإنَّ كل ما يجري في الكون إنما هو من قضاء الله وقدره، أو أنَّه قد حصل ذلك بعلم الله وإرادته، وتدبيره، وقدرته.^(١)

المطلب الثالث

لعن المؤمن وتكفيره كقتله

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ^(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»

التخريج:

رواه البخاري^(٣) واللفظ له. ورواه البخاري في رواية أخرى بلفظ: ومن رمى مؤمناً بكفر.^(٤) ، وروى نحوه مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، ورواه الدارمي مختصراً.^(٤)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٣٠/١-١٣١ ، و فيض القدير: ٢٩٣/٣ ، و

التَّوْبَةُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٢) هو الصحابي ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، مات سنة خمس وأربعين من الهجرة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٨٨/١، رقم الترجمة: ٨٩٠

(٣) صحيح البخاري: ١٥/٨، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: ٦٠٤٧

(٤) المصدر نفسه: ٢٦/٨، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث: ٦١٠٥. ، وروى البخاري نحوه في صحيحه: ٣٣/٨، كتاب الأدب، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم الحديث: ٦٦٥٢

الحكم على الحديث:

إنَّه صحيح متفق عليه.^(٥)

بيان الغريب:

ومن كُذِّف مؤمناً : الكُذْف في الأصل الرَّمي. ثم شاع عرفاً في الرَّمي بالزنا. ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرره.^(٦)

المعنى الإجمالي للحديث:

(١) صحيح مسلم: ١٠٤/١-١٠٥ ، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: ١٧٦ (١١٠)

(٢) سنن الترمذي: ٣١٩/٤، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، رقم الحديث: ٢٦٣٦. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي ذر، وابن عمر رضي الله عنهما . وقد رواه الترمذي من دون العبارة الأولى (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال) . ، وقد روى الترمذي في موضع آخر من سننه بإسناده عن الثابت بن الضحاك الأنصاري بلفظ: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال). وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ١٦٧/٣، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم الحديث: ١٥٤٣

(٣) رواه أحمد في مسنده مع وجود تقديم وتأخير في عباراته. انظر: مسند الإمام أحمد: ٣١٢/٢٦، أول مسند المدنيين، حديث ثابت بن الضحاك، رقم الحديث: ١٦٣٨٥ ، و ٣١٦/٢٦، رقم الحديث: ١٦٣٩١ ، و ٣١٧/٢٦، رقم الحديث: ١٦٣٩٢

(٤) انظر: سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، حققه: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٥٢٦/٣، كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم الحديث: ٢٤٠٦

(٥) انظر الحديث في: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: لمحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي بدون طبعة وتاريخ، ثم صوره: - كما هو بترقيم صفحاته وأحاديثه نفسها -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م: ٢١/١، رقم الحديث: ٧٠

(٦) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٢٦/٧

أفاد ظاهر الحديث أنَّ مَنْ حلف بمَلَّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو قد التزم بالمَلَّةِ التي حلف بها فيُحكم عليه بالكفر، لقوله عليه الصلاة والسلام (فهو كما قال). وبهذا قال بعضُ الشافعية، فقالوا: ظاهر الحديث أنَّه يُحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً.

وقال بعضُ الأحناف: إن كان لا يعلم أنَّه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنَّه يكفر بالحنث به كفر، لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل. ورأى ابن المنذر وآخرون أنَّه يصير كاذباً لا كافراً، وإنَّما يكون كاذباً حال حلفه بذلك اليمين خاصة، ككذب الكافر المعظم لتلك المَلَّة. وحمله آخرون على الزجر والتغليظ، وأن ظاهره غير مراد.

ورأى ابن حجر أنَّه إن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون مُتَّصِفاً بذلك كفر، لأنَّ إرادة الكفر كفر، وإنَّ أراد البعد عن ذلك لم يكفر. لكن هل يحرم عليه ذلك الفعل أو يكره تنزيهاً، فيه قولان، والقول بالكراهة التنزيهية هو الأشهر.^(١)

وقال الترمذي بشأن هذه المسألة: (وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إنَّ فعلَ كذا وكذا ففعلَ ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً، ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك ابن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق).^(٢)

وأما قوله ﷺ: (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) فذكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أنَّه لا خلاف فيه، وإنَّما اختلفوا إذا أضافوا قوله إلى الملك، فقال الله عليَّ عتق فلان إن ملكته.

فقال الشافعي: لا يلزم هذا، لأنَّه تصرف في عين غير مملوكة له فلم يجز، كما لو أعتقها، أو باعها بالحال.

(١) انظر بتصرف: فتح الباري: ٥٣٨-٥٣٩، و ٤٦٦/١٠

(٢) سنن الترمذي: ١٦٧/٣، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة

الإسلام، رقم الحديث: ١٥٤٣

وقال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة: يلزم لأنها قرية في الذمة.
وقال ابن العربي: ليس بتصرف، وإنما هو التزام تصرف معلق بشرط، كقوله
لعبدته: إذا دخلت الدار فأنت حر. (١)

وقال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) وهو شافعي المذهب:
لو نذر عتق عبد لا يملكه، أو التضحي بشاة غيره، أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء
به، وإن دخل ذلك في ملكه.

فمعنى رواية (ولا نذر فيما لا يملك): أي لا صحة له، ولا عبرة به. (٢)
ومعنى قوله ﷺ: (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة).
فبيّن معناه ابن العربي المالكي أنّه وعيد، وهو داخل في المشيئة، وبيان ذلك:
أنّ المَعْدَّب على ذلك سيغفر له فيخرج من النار بالشفاعة، وربما لم يُعَذَّب لأجل
المغفرة ابتداءً أو تُرَجَّح حسناته على سيئاته. (٣) وينطبق هذا على من قتل نفسه بأية
آلة من آلات القتل، أو بتناول السمّ، أو أن يتردى من جبلٍ أو غير ذلك. (٤)
وقوله: (بشيء) أعمّ ممّا وقع في رواية مسلم (بحديدة) . ولمسلم في رواية أبي
هريرة ﷺ: ومن تحسّأ سُمًّا.

قال ابن دقيق العيد: (هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات
الدنيوية)

وَرَدَهُ بأنّ أحكام الله لا تُقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنّه يفعله في الآخرة
يُشَرَّع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلاً، وسقي الحميم الذي يُقَطَّع به
الأمعاء. (٥)

(١) انظر: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للحافظ ابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ

)، حققه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٣١-٣٠/٤

(٢) تحفة الأحوذى: ٣٢٥/٧

(٣) انظر: عارضة الأحوذى باختصار: ٣١٢/٥

(٤) انظر: تحفة الأحوذى: ٣٢٦/٧

(٥) ينظر: فتح الباري: ٥٣٩/١١

ومعنى قوله: (ومن لعن مؤمناً فهو كقتله) أي: أنَّ لعن المؤمن كقتله في أصل الإثم، فلاعن المؤمن كقاتله.

قال الطيبي رحمه الله: أي في التحريم، أو في العقاب.^(١)

ومعنى قوله: (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله)

ذكر الطيبي أنَّ وجه التشبيه هنا أظهر، لأنَّ النسبة إلى الكفر توجب القتل، فمن

قذف أحداً بالكفر فقد تسبب إلى قتله، والمتسبب إلى الشيء كفاعله.^(٢)

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ - يؤخذ منه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأنَّ نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها المؤمن إلا بما أذن له فيه.

٢ - فيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد.

ويمكن أن يستدل للمماثلة في القصاص بقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا

﴾.^(٣) (٤)

٣ - النهي عن الحلف بملة غير الإسلام.

٤ - لا صحة ولا عبرة لمن نذر فيما لا يملك.^(٥)

٥ - إنَّ العقوبات الأخروية تكون من جنس العمل في الدنيا. وهي داخلة في

المشيئة الإلهية كما ذكر ابن العربي المالكي.^(١)

(١) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٢٦ / ٧

(٢) ينظر: المصدر نفسه بتصرف: ٣٢٦ / ٧

(٣) الشورى: من الآية ٤٠

(٤) ينظر: فتح الباري: ٥٣٩ / ١١

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٢٥ / ٧

المطلب الرابع

عدم جواز دعوة المسلم بالكفر أو بكونه عدو الله

قال مسلم: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "

التخريج:

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فرواه البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١)
ورواه مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. (٢)
وأورده الإمام أحمد في مسنده. (٣)

لطائف الإسناد:

ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان، سيدان، تابعيان، جليلان، ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) ينظر: عارضة الأحوذى: ٣١٢/٥

(٢) صحيح البخاري: ١٨٠/٤، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم الحديث: ٣٥٠٨

(٣) صحيح مسلم: ٧٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: ٦١

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٦٩/٣٥ مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢١٤٦٥

وأما أبو الأسود فهو الدؤلي، واسمه ظالم بن عمرو، وهذا هو المشهور وقيل غير ذلك. وهو بصري قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل. وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جُلَّة، بعضهم عن بعض: ابن بريدة، ويحيى، وأبو الأسود.^(١)

ترجمة الصحابي راوي الحديث:

أبو ذر: هو الصحابي المشهور جندب بن جنادة بن سليمان بن سفيان وقيل: عبد الله، وقيل: بربر، وكان رابع أربعة، وقيل خامس خمسة، ومناقبه مشهورة، مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين هجرية.^(٢)

بيان الغريب:

فليس منا: معناه ليس على هدينا، وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني.^(٣)

فليتبوأ مقعده من النار: معناه فليُنزل منزلة منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وإنَّه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهذا أظهر القولين. ومعناه: هذا جزاؤه فقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفَّق للتوبة فيسقط عنه ذلك.^(٤)

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥١/٢، وعمدة القاري: ٧٩/١٦
(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، = = حققه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م: ٥٦٢/١، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٥/٧ - ١٠٦، وتهذيب التهذيب: ٩١/١٢

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٠/٢
(٤) المصدر نفسه: ٥٠/٢، وقارن ما ذكره النووي بما ذكره المصنفون في غريب الحديث، وهم القاسم بن سلام الهروي في كتابه: غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: ٣٢/٢، والزمخشري في كتابه: الفائق في غريب الحديث: لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، حققه: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة -

حَارَ عليه : قال الخطابي: حَارَ الشيءُ يحور بمعنى رجع.^(١)

المعنى الإجمالي للحديث:

بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ إِلَّا كَفَرَ بِشَرَعِ الْإِسْلَامِ. أَوْ أَنَّهُ جَدَّ حَقَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ.
وَأَنَّهُ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا لَيْسَ لَهُ سِوَاءَ تَعَلُّقٍ بِهِ حَقٌّ لغيره أَمْ لَا، فَهُوَ لَيْسَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ عَلَى سُنَّتِهِ، وَأَخْلَاقِهِ.

وَجَزَاءُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَنْزَلَ مِنْزِلَةً مِنَ النَّارِ، وَهَذَا دَعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ (فَلْيَتَّبِعُوا) فَالْلامُ هُنَا فِي هَذَا الْفِعْلِ هِيَ لامُ الْأَمْرِ.

وَمَنْ نَادَى رَجُلًا مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ أَيْ قَالَ لَهُ: يَا كَافِرٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْمُرْمَى بِالْكَفْرِ كَافِرًا أَوْ عَدُوًّا لِلَّهِ فَقَدْ رَجَعَ الْكَفْرُ إِلَى الرَّامِي بِهِ.

وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ (إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) قِيلَ: إِنَّهُ مَعْنَوِي وَتَقْرِيرُهُ: مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ) فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ جَارِيًا عَلَى اللَّفْظِ.^(٢)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَدِيثَ سَيِّقٌ لَزَجْرِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُوَوَّلَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكَفْرِ.

لبنان، الطبعة: الثانية: ٣/٣٤٥ ، وابن الأثير الجزري في كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٥٩

(١) غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٢/٣٠٧ ، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي: ١/٧٤

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٤٩-٥١ ، وفيض القدير للمناوي: ٥/٣٨٢

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يَقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كَفَرَ نفسه لكونه كَفَرَ من هو مثله.^(١)

فوائد الحديث:

- ١- في هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلّق به حقٌ لغيره أم لا.^(٢)
- ٢- وفيه أنه لا يحل لأحد أن يأخذ شيئاً يعلم باطله، وأنه مأثوم حكم له به حاكم أم لا، وأنّ حكم الحاكم به لا يُحلّله.^(٣)
- ٣- النهي عن تكفير المؤمن وتفسيره.^(٤)
- ٤- ودلّ الحديث على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين: إمّا المُكفّر، أو المُكفّر.^(٥)

المطلب الخامس

من رمى مسلماً بالكفر دون بينة عاد الكفر إليه

ويشتمل على أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»

التخريج:

رواه البخاري في صحيحه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٦٦/١٠

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٠/٢

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٣٢٠/١

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٥٤٩/٨

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٢١١/٢

من لطائف الإسناد:

الحسين: هو ابن ذكوان المعلم.

والإسناد إلى أبي ذر رضي الله عنه بصريون، وقد دخلها هو أيضاً. (٣)

(١) صحيح البخاري: ١٥/٨، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: ٦٠٤٥

(٢) رواه أحمد في مسنده بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه: ٤٥٠/٣٥، مسند الأنصار، حديث أبي ذر

رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢١٥٧١

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٠/٤٦٥-٤٦٦

بيان الغريب:

الفسوق: أصله في اللغة خروج الشيء من الشيء، قال الله عز وجل ﴿فَفَسَقَ

عَنْ أَمْرٍ بِهِ﴾^(١)، ويقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها.^(٢)

ومعنى الفسوق في الاصطلاح: هو الخروج عن الطاعة أو عن الاستقامة، أو عن طريق الحق والدين.^(٣)

ارتدت عليه: يعني رجعت عليه تلك الكلمة من نسبة الفسق أو الكفر.^(٤)

المعنى الإجمالي للحديث:

بَيَّنَ الإمام البخاري معناه، بأنَّه لا يرمي رجلُ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر

إِلَّا رَجَعَتْ أَيِ الْكَلِمَةِ الْمَرْمَى بِهَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ.^(٥)

(١) سورة الكهف: من الآية: ٥٠

(٢) معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، حققه: دكتور أحمد مختار عمر، راجعه: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٢٥/٢

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، حققه: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٦٦/٦ ، والنهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٤٤٦/٣ ، و فيض القدير: ٣٨٢/٥

(٤) ينظر: فتح الباري: ٤٦٦/١٠ ، وفيض القدير: ٣٨٢/٥

(٥) انظر: مبارق الأزهار: للإمام ابن ملك الحنفي (المتوفى ٨٠١هـ)، قام بتحقيق قسم منه: طالب الدكتوراه عبد الحميد مزاحم شاكر الرفاعي عام ٢٠٠٩م في كلية أصول الدين/ الجامعة العراقية، بإشراف أ.د محيي هلال السرحان، كما قام بتحقيق قسم آخر منه طالب الدكتوراه عبد الله أحمد عبد العزيز، بإشراف الأستاذ نفسه: ٤١٥ ، ومراقبة المفاتيح: ٣٢٧/٧

وذهب الغزالي من الشافعية، والسرخسي من الحنفية إلى أنَّ مَنْ رمى أخاه بالكفر فقد كفر هو بنفسه حقيقة^(١).
أي أنَّهما حملا الحديث على ظاهره، أي أنَّ الذي يعود على المكفر الكفر لا إثم التكفير.

وذكر ابن حجر أنَّ هذا يستلزم أنَّ مَنْ قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإنَّ كان ليس كما قال كان المكفر أو المفسق هو المستحق للوصف المذكور، وإنَّ كان المرمى بذلك كما قال له مَنْ كَفَرَهُ أو فَسَقَهُ لم يرجع على الرامي بذلك شيء لكونه قد صدق فيما قال. ومع ذلك فَمَنْ كَفَرَ أو فَسَقَ غيره قد يكون آثماً، وإنَّ لم يكن قد رجع إليه الفسوق أو الكفر، فيما إذا قصد بقوله لصاحبه أنت فاسق تعبيره وفضحه بذلك، ولم يكن له من غرض يدفعه سوى محض أذية صاحبه، فهذا لا يجوز، لأنَّ المسلم مأمور بالسَّتر على أخيه المسلم، وتعليمه وعظته بالحسنى واللين، فما أمكنه نصحه وإرشاده باللين والرفق فلا يجوز له أن يفعل بالعنف والزجر. لأنَّ هذا الأسلوب في الدعوة قد يكون سبباً لإغراء الفاسق وإصراره على تلك المعصية، لوجود الأنفة في طبع كثير من الناس، ولا سيما إذا كان الأمر بالمعروف دون المأمور في المنزلة أو الرتبة^(٢).

اختلاف العلماء في تأويل هذا الرجوع:

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقل:

- ١- رجع عليه الكفر إنَّ كَانَ مستحلاً. وهذا بعيد عن سياق الحديث.
 - ٢- إنَّه محمول على الخوارج لأنَّهم يُكفِّرون المؤمنين.
- ونقل هذا القول القاضي عياض عن مالك. وهذا ضعيف، لأنَّ الراجح عند الجمهور أنَّهم لا يُكفِّرون الخوارج بسبب بدعتهم.

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، حققه: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٣٦/٦

(٢) ينظر: فتح الباري: ٤٦٦/١٠

وذكر ابن حجر العسقلاني أنَّ لما قاله الإمام مالك وجهاً، ألا وهو أنَّ من الخوارج مَنْ كَفَرَ كثيراً من الصحابة، المشهود لهم بالإيمان والجنة من الله تعالى، ومن رسول الله ﷺ . فيكون تكفير الخوارج من جهة تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير من الخوارج لبعض الصحابة.

٣- معناه أنَّه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره لأخيه.

ورأى ابن حجر أنَّ هذا الرأي لا بأس به.

٤- إنَّه يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: بريد الكفر المعاصي.

فيُخشى على مَنْ أدام التَّكفير وأصرَّ عليه سوء الخاتمة.

ورجح ابن حجر أنَّه إذا صدر التَّكفير من عالم مسلم، وقد عُرفَ بصدق إسلامه، ولم تكن له شبهة في تكفيره لأحدٍ من المسلمين إذا ارتكب ما يستلزم تكفيره، فإنَّه يكفر بذلك.

ورجح ابن حجر أنَّ المقصود من هذا الرجوع هو رجوع التَّكفير لا الكفر. فكأنَّ مَنْ كَفَرَ غيره فقد كَفَرَ نفسه، لأنَّه كَفَرَ مَنْ هو مثله.

والحاصل أنَّ المقول له إن كان كافراً كُفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه.^(١)

فوائد الحديث:

١- رجوع إثم التَّكفير إلى المُكفَّر إن لم يكن صاحبه يستحق التَّكفير.^(٢)

٢- فيه تفسيق مَنْ رمى غير الفاسق بالفسق.

٣- فيه تكفير مَنْ رمى المؤمن بالكفر إن قصد به ظاهره واستحلَّ ذلك.^(١)

(١) انظر: فتح الباري باختصار وبتصرف يسير: ٤٦٦/١٠-٤٦٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:

٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٢٨٨/٩

٤- زجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. (٢)

الحديث الثاني:

قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَبَحْيَى بْنُ أَبِيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ.

التخريج:

الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم. (٣)، وروى البخاري نحوه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». (٤)

وأخرجه الترمذي بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال هذا حديث حسن صحيح. (٥)

وأخرجه الإمام مالك في موطئه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما . (١)

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، حققه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٤٠٣/٨

(٢) فتح الباري: ٤٦٦/١٠ ، و تحفة الأحوذى: ٣٢٦/٧

(٣) صحيح البخاري: ٢٦/٨، كتاب الأدب، باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، رقم الحديث: ٦١٠٤. وصحيح مسلم: ٧٩/١، كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث: ٦٠

(٤) صحيح البخاري: ٢٦/٨، كتاب الأدب، باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، رقم الحديث: ٦١٠٣

(٥) سنن الترمذي: ٣١٩/٤، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، رقم الحديث:

وأخرجه الإمام أحمد بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢).

بيان الغريب:

أَيُّمَا: أَيُّ : إسم معرب يُستفهم به ويجازى فيمن يعقل، وفيما لا يعقل.

و ما: زائدة. (٣) والإضافة إلى أي لازمة لها لفظاً أو معنى.

وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمانٍ إن أضيفت إليه، وظرف مكانٍ إن

أضيفت إليه.

والأفصح إستعمالها في الشرط والإستفهام بلفظ واحدٍ للمذكر والمؤنث، لأنها إسم

والإسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو: أَيُّ رجلٍ جاء، وأَيُّ

امرأةٍ قامت. (٤)

وقد وردت أَيُّ هنا شرطية.

باءٌ بها : قال الترمذي: ومعنى قوله: (بَاءٌ) يعني: أَقَرَّ. (٥) ، وقال أبو عبد الله

بن أبي نصر الحميدي: أَي رَجَعَ بِإِثْمِ الكلمة التي قَالَ وَاسْتَحَقَّ عقوبتها. (٦) وهذا

(١) موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، حققه:

عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدَة منقحة، بدون سنة طبع:

٣٢٥/١ كتاب الجامع، باب الخصومة في الدين، والرجل يشهد على الرجل بالكفر، رقم

الحديث: ٩١٩

(٢) مسند الإمام أحمد: ٩٨/٩، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، رقم الحديث: ٥٠٧٧

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(المتوفى: ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة:

الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢٢٧٦/٦

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ٣٤/١

(٥) سنن الترمذي: ٣١٩/٤

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن

فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، حققه: =

أشبهه، لما أفاده آخر الحديث. ، وفسّر ابن عبد البر قوله ﷺ : (باء بها) : أي احتمل وزرها. (١)

المعنى الإجمالي للحديث:

إنَّ أي مسلم سواء كان رجلاً أو امرأة إذا نادى أخاه المسلم بقوله: يا كافر، ولم يكن الذي رُمي بالكفر مستحقاً له، فقد رجع الكفر إلى المُكفّر. ، أي أنَّ المُكفّر قد كَفَرَ نَفْسَهُ.

وقوله ﷺ: (فقد باء بها أحدهما) هو على مذهب العرب في استعمالهم الكناية في كلامهم، وترك التّصريح بالشرّ. وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يُكذّبهُ : والله إنَّ أحدنا لكاذب. (٢)

وقيل: معنى الحديث أنّه رجع عليه التّكفير إذ كأنّه كَفَرَ نفسه لأنّه كَفَرَ مَنْ هو مثله في الدّين. (٣)

فوائد الحديث:

١- دلّ الحديث على أنّه يحصلُ الكفرُ لأحدِ الشّخصين، إمّا المُكفّر، أو المُكفّر، فإذا أكفرني بعض النّاس، فالكفرُ واقعٌ بأحدنا، وأنا قاطعٌ بأنّي لستُ بكافرٍ،

الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١٩٦/١

(١) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥٤٨/٨

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٨/٩

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٨/٩ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ١٥٧/٢٢

فالكفر راجعٌ إليه.^(١)

٢- فيه زجر المسلم عن أن يقول لأخيه المسلم: يا كافر، وقيل: يُخشى عليه أن يؤولَ به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريدُ الكُفر، فيُخافُ على مَنْ أدامها وأصرَّ عليها سوءُ الخاتمة.^(٢)

وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ. والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سفك دم مُسلمٍ واحدٍ.^(٣)

٣- قال محمد بن الحسن الشيباني: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يشهدَ على رجلٍ من أهل الإسلام بذنبٍ أذنبه بكفر، وإنَّ عَظْمَ جُرْمِهِ، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا.^(٤)

لذا لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يُكفّر مسلماً بذنبٍ ارتكبه، ولو كان كبيرةً خشيةً أن يشمله وعيد هذا الحديث. وقد ذهب علمائنا الأولون إلى عدم تكفير أحدٍ من أهل القبلة بذنب، اللهمَّ إلا أن يبلغ ذلك الذنب درجة الكفر.

الحديث الثالث:

قال أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ"

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حققه: مصطفى شيخ مصطفى و

مدرّس سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٢١١/٢

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٦٦/١٠

(٣) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه:

عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١٩٩/٧

(٤) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ٣٢٥/١

التخريج:

رواه أبو داود^(١) ، و الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَلَا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ " ^(٢)

دراسة الإسناد:

١- عثمان بن أبي شيبة: هو أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، روى عن أبي اسماعيل إبراهيم بن المؤدب، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ وله ثلاث وثمانون سنة. روى له خ.م.د.س.ق.^(٣)

٢- جريز: أبو عبد الله جريز بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي القاضي، روى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأسلم المنقري، وفضيل بن غزوان الضبي. روى عنه إبراهيم بن شماس، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، ت ١٨٨هـ.^(٤)

٣- فضيل بن غزوان: هو أبو الفضل فضيل بن غزوان بن جريز الضبي، مولا لهم، الكوفي،

(١) سنن أبي داود: ٢٢١/٤، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث:

٤٦٨٧

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٦٧/٨-٣٦٨، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

رقم الحديث: ٤٧٤٥

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٤٧٨/١٩-٤٨٠، وتهذيب التهذيب: ١٤٩/٧، وتقريب التهذيب:

٣٨٦/١

(٤) انظر: تهذيب الكمال: ٥٤٠-٥٥٠، وتهذيب التهذيب: ٧٥/٢-٧٧، وتقريب التهذيب:

١٣٩/١

روى عن ربيد الياضي، وعاصم بن بهدلة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.
روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان الثوري،
وغيرهم.

ثقة، من كبار السابعة، (ع) أي روى عنه الجماعة، مات بعد سنة ١٤٠هـ.^(١)
٤- نافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من
أئمة التابعين، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، أو بعد ذلك، (ع) روى له
الجماعة. روى عن مولاة عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه،
، وغيرهم.

روى عنه أبان بن صالح، وصالح بن كيسان، وفضيل بن غزوان الضبي.^(٢)
٥- ابن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
العدوي، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أكثر الناس اتباعاً
للأثر، مات سنة ٧٣هـ في آخرها، أو أول التي تليها. (ع) روى عنه الجماعة.
روى عن النبي ﷺ، وبلال مؤذن الرسول ﷺ، وزيد بن ثابت، وغيرهم رضي الله عنه.
روى عنه أسلم مولى عمر بن الخطاب، وتميم بن عياض، ونافع مولاة.^(٣)

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٣٠١/٢٣-٣٠٢، وتهذيب التهذيب: ٢٩٧/٨، وتقريب التهذيب:

٤٤٨/١

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ٢٩٨/٢٩-٣٠٣، وتهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠-٤١٣، وتقريب

التهذيب: ٥٥٩/١

(٣) انظر: تهذيب الكمال: ٣٣٢/١٥-٣٣٨، وتهذيب التهذيب: ٣٢٨/٥-٣٣٠، وتقريب

التهذيب: ٣١٥/١

الحكم على إسناد الحديث:

تبيّن لنا من دراستنا لإسناد هذا الحديث أنّه صحيح الإسناد لإتصاله، وثقة رواته، علماً أنّ له شواهد كثيرة، يمكن بها تصحيح الحديث سنداً وممتناً.

وقال العظيم آبادي: والحديث سكت عنه المنذري.^(١)

وحكم عليه الألباني بأنّه صحيح.^(٢) وكأنّ الألباني قد صحّحه لشواهد.

وحكم شعيب الأرناؤوط على إسناد الحديث الذي رواه الإمام أحمد بأنّه: صحيح على شرط الشيخين.^(٣)

بيان الغريب:

أكفر رجلاً مسلماً: أي نسبه إلى الكفر.^(٤)

المعنى الإجمالي للحديث:

ما من مسلم يُكفّر مسلماً سواءً كان رجلاً أو امرأة، فإن كان الذي وقع عليه التكفير يستحق نسبته إلى الكفر، أو وصفه بالكفر، فقد نجا المُكفّر من رجوع الكُفْرِ إليه، وإلا كان المُكفّر هو الكافر، أي أنّ الكفر قد رجع إليه جزاءً لجرمه، إذ الجزاء يكون من جنس العمل في الشرع.^(٥)

والذي ورد في الحديث من تخصيص التكفير للرجل، قد ورد من باب التغليب، على عادة العرب في كلامهم.

فوائد الحديث:

١- مَنْ كَفَّرَ مسلماً من دون استحقاق المُكفّر للكفر عوقِبَ به المُكفّر.

٢- الجزاء من جنس العمل، فمن كَفَّرَ غيره بغير وجه حق عاد الكفر إليه.

(١) عون المعبود: ٢٨٩/١٢

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ: ٥٢٩/١

(٣) تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد: ٣٦٨/٨، رقم الحديث: ٤٧٤٥

(٤) عون المعبود: ٢٨٨/١٢

(٥) انظر: المصدر السابق بتصرف: ٢٨٨/١٢-٢٨٩

٣- فيه وعيد للمُكفّرين بلا بَيِّنَةٍ، بأنّ تكفيرهم سيعود عليهم. وفي هذا غاية الوعظ والتوبيخ للمتساهلين من المسلمين في تكفير اخوانهم الآخرين لعصبية، أو اختلافٍ مذهبي، أو مصلحةٍ دنيوية.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وعيد عظيم لمن أكفرَ أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم. وخرقَ حجابَ الهيبة في ذلك جماعة من الحشويّة، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك.^(١)

الحديث الرابع:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ».

التخريج:

رواه ابن حبان بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.^(٢) ، ورواه الهيثمي بإسناد ابن حبان نفسه، وباللفظ نفسه.^(٣)

دراسة الإسناد:

١- الحسن بن سفيان: هو الحسن بن سفيان النسائي.

قال ابن أبي حاتم الرازي فيه: صدوق.^(١)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢١٠/٢

(٢) صحيح ابن حبان: ٤٨٣/١، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، فصل ذكر

البيان بأن من أكفر انساناً فهو كافر لا محالة، رقم الحديث: ٢٤٨

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حققه: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بدون طبعة

وتاريخ: ٤٤/١، كتاب الإيمان، باب فيمن أكفر مسلماً، رقم الحديث: ٦٠

٢- الحسن بن عمر بن شقيق: هو الجرمي البصري، سكن الري، سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: بصري صدوق.^(٢)

٣- سلمة بن الفضل: هو أبو عبد الله سلمة بن الفضل الرازي الأبرش الأزرق الأنصاري، قاضي الري.

روى عن حجاج بن أرطاة، ومحمد بن اسحاق.

روى عنه عثمان بن أبي شيبة، وغيره.

وثقه ابن معين. وقال فيه أبو حاتم الرازي: سلمة بن الفضل صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.^(٣)

وقال فيه جرير بن عبد الحميد: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل.^(٤)

٤- محمد بن إسحاق: هو أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار، ابن خيار، المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يُدلس، ورُمي بالنشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ ويقال: بعدها.

روى عنه البخاري في التاريخ، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

روى عن عاصم بن قتادة، وغيره.

روى عنه سلمة بن الفضل الرازي

(١) انظر: الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م: ١٦/٣

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٢٥/٣

(٣) المصدر السابق: ١٦٨/٤ - ١٦٩

(٤) المصدر نفسه: ١٦٩/٤، وتهذيب الكمال: ٣٠٧/١١

قال يحيى بن معين عنه: كان ثقة، وكان حسن الحديث.^(١)

٥- عاصم بن عمر بن قتادة: هو أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري، وهو أخو يعقوب ابن عمر بن قتادة.

روى عن محمود بن لبيد، وغيره. روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار. وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٢٠هـ في خلافة هشام.^(٢)

٦- محمود بن لبيد: هو أبو نعيم محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس، الأنصاري، الأشهلي، المدني.

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وغيرهما. روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشبح، وعاصم بن عمر وغيرهما. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة، وقال فيه: كان ثقة، قليل الحديث، وتوفي بالمدينة سنة ٩٦هـ، وزاد الواقدي: ومات وهو ابن ٩٩ سنة.^(٣)

٧- أبو سعيد الخدري: هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وغيرهم.

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٤٠٥/٢٤-٤١١، وتقريب التهذيب: ٤٦٧/١

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٣٤٦/٦، رقم الترجمة: ١٩١٣، و ثقات ابن حبان: لأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م: ٢٣٤/٥، وتهذيب الكمال: ٥٢٨/١٣-٥٣٠

(٣) انظر: الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م: ٧٧/٥، وتهذيب الكمال: ٣٠٩/٢٧-٣١٠

روى عنه ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومحمود بن لبيد، وغيرهم.

قال الواقدي: مات سنة ٧٤ هـ، وقيل: غير ذلك.^(١)

الحكم على الحديث:

سكت عنه المنذري.^(٢) ولعل في سكوته عن حكمه دلالة على قبوله عنده.

وحكم عليه الألباني بأنه صحيح بما بعده، أي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه ابن حبان بقوله: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».^(٣)

فالألباني قد صحَّح رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالشواهد الأخرى لهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري في كتاب الأدب، ومسلم في كتاب الإيمان، وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما في صحيح البخاري.^(٤) وحكم شعيب الأرناؤوط على إسناد هذا الحديث بأن فيه سلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ، إلا أنه أثبت الناس في ابن إسحاق، معتمداً في هذا على ما نقله ابن معين عن جرير. إذن شبهة خطأ سلمة قد أزيلت.

ثم ذكر شعيب أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، وباقي رجال الإسناد ثقات. ثم قال: ويشهد له حديث ابن عمر التالي. وهو «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». إسناده صحيح على شرط الشيخين.^(٥)

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٥/٣-٦٧

(٢) انظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، حققه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية

– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ: ٣/٣١٠، رقم الحديث: ٤٢٠١

(٣) صحيح ابن حبان: ٤٨٣/١، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، رقم الحديث: ٢٤٩

(٤) انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني: ٩٧٢/٢، رقم الحديث: ٥٥٤٥

(٥) انظر: تعليق شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان: ٤٨٣/١

علماً أنَّ شبهة تدليس ابن إسحاق قد أُزيلتْ لرواية الحديث من طرق صحيحة عن غيره.

لذا يَبَيِّنُ لنا من دراسة إسناد هذا الحديث، ومِمَّا مرَّ من ذكر سكوت المنذري، ومن قولَي الألباني، وشعيب الأرنبوط، أنَّ الحديث إسناده حسن، ثمَّ يرتقي أو يتقوَّى بالشواهد التي آزرته إلى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

المعنى الإجمالي للحديث:

بَيَّنَ الحديثُ أَنَّهُ ما من مسلم أَكْفَرَ مسلماً بغير وجه حق، أو من دون أن يثبت حكم الكفر على أخيه المسلم بالدليل القاطع، إِلَّا رَجَعَ إِثْمَ رَمِيهِ لِأَخِيهِ بِالْكَفْرِ عَلَيْهِ، إِنَّ لم يكن صاحبه كافراً في حقيقة الأمر.^(١)
لأنَّه إمَّا أن يصدق عليه الكفر أو لا.

فإن صدق فهو كافر. وإن لم يصدق عاد الكفر إليه بتكفيره لِأَخِيهِ المسلم.^(٢)
(وليس المراد أَنَّ الْمُكْفَرَ يصير كافراً بقوله له ذلك خارجاً عن ملَّةِ الإسلام كالمرتد، وإنَّما المراد أَنَّهُ يَأْتِمُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ويرجع عليه وبالحالها).^(٣)

فوائد الحديث:

١- حمل البخاري قوله ﷺ (فقد باء بها أحدهما) على تحقيق الكفر على أحدهما، لأنَّه إن كان صادقاً فالمرمى كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمانَ كُفْراً.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٧/٩

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٥/٤

(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأُسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م:

وَمَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ، وَلَأَجَلَ هَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مَقِيداً بغير تأويل.^(١)

٢- فيه التحذير من تكفير المسلم للمسلم، لأنه إن لم يثبت التكفير في حق المسلم المرمى بالكفر، فقد باءَ الْمُكْفَرُ بِإِثْمِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَبِالْهَا.^(٢)

(١) انظر: المتواري علي تراجم أبواب البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، حققه: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، بدون طبعة وتاريخ: ٣٦٢/١

(٢) انظر: التتوير شرح الجامع الصغير: ٥٩٠/١

الخاتمة

يمكننا أن نلخص نتائج البحث بما يأتي:

- ١- إنَّ القرآن الكريم قد نهى المسلمين عن تكفير بعضهم لبعض الآخر، وقد ورد في السنة النبوية أحاديث عدة تؤيد هذا النهي الذي يفيد تحريم التكفير من دون بيّنة، وإن تواعد الشارع على مَنْ قام بالتكفير بلا وجه حق يدل على أنّه كبيرة من الكبائر.
- ٢- إنَّ الجذور التاريخية للتكفير في الأمة الإسلامية قد ظهرت أوّل الأمر على يد الخوارج ثم قلّدهم غيرهم من أهل البدع والأهواء والضلالات.
- ٣- إنَّ خطورة التكفير تأتي من خطورة نتائجه، إذ يسبب التكفير فيما يسببه إزهاق الأرواح التي حرّمها الله إلّا بالحق.
- ٤- إنَّ الخلاف السياسي بين المسلمين قادهم فيما بعد إلى الخلاف العقدي، ومن ثمّ أدى ذلك الخلاف إلى قيام جهلة المسلمين وأهل الأهواء بتكفير بعضهم بعضاً.
- ٥- إنَّ التكفير من أدق المسائل العلمية التي يجب أن لا يتكلم فيها إلّا العالمون بالأحكام الشرعية وضوابطها، لما يترتب عليه من أحكام خطيرة.
- ٦- عدم تكفير أهل السنة لسائر فرق المسلمين وإن كَفَرَتهم بعض الفرق الإسلامية، وهذا غاية الحكمة، والحلم، وعدم مجارة أهل الأهواء بمثل صنيعهم الخاطيء. وفيه الدعوة الصادقة لوحدة الأمة وعدم تشرذمها بوجه أعدائها من الكفار.
- ٧- ينبغي التثبت وعدم التعجّل في تكفير أحدٍ من المسلمين، وأن يُعطى المتهم بالكفر الفرصة الكافية لبيان حقيقة أمره، وأن تُعرف نيّته.
- ٨- إنَّ جزاء النفاق القتل كالردة، لأنّ النفاق أعظم جرماً من الكفر كما هو معلوم.
- ٩- لا يصح وصف أحدٍ من الصّحابة بالنفاق أو بالكفر، لأنّ الله تعالى قد زكّى بواطنهم، وعدّلهم في القرآن الكريم بآياتٍ كثيرة، وكيفيهم في ذلك شرفاً و فخراً.
- ١٠- لا يجوز تكفير مَنْ نطق بالشهادتين إذا ارتكب كبيرة من الكبائر ما لم تصل إلى درجة الكفر، وهذا ما أجمع عليه أهلُ السُنّة والجماعة، بخلاف رأي

الخوارج الذين كفّروا مرتكب الكبيرة، وبخلاف المعتزلة الذين قالوا بكونه في منزلة بين منزلتين الكفر والإيمان.

- ١١- إنَّ لعن المسلم، أو تكفيره بدون وجه حق بمثابة قتله ظلماً.
- ١٢- إنَّ رمي المسلم بالكفر دون بيّنة أو دون وجه حق يعود بالكفر إلى المُكفّر، وهذا دليل على أنَّ الكفر يقود إلى الكفر. لذا ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن إدامة التكفير والإصرار عليه، إذ يخشى عليه سوء الخاتمة.
- ١٣- إنَّ إثم التكفير يرجع إلى المُكفّر إن لم يكن المرمى به يستحق التكفير، وقد يصل المُكفّر حقاً إلى الكفر إن استحلَّ تكفير غيره من المسلمين بدون بيّنة.
- ١٤- لا يجوز دعوة المسلم بكونه عدو الله تعالى وكذا لا يجوز تفسيره إلا إذا ارتكب معصية تدعو إلى تفسيره.
- ١٥- يحصل الكفر إمّا للمكفّر إذا كان يستحقه أو إلى المُكفّر إن لم يكن المرمى به كافراً حقاً، لأنَّ الجزاء من جنس العمل.
- ١٦- يُحرم التكفير إذا كفّر به فر أو جماعة من المسلمين بغير وجه حق، أو من دون بيّنة، أمّا مَنْ ثبت كفره أو ردته بعد إسلامه، بما لا ريب فيه فيقام عليه الحد بعد استتابته من قاضي المسلمين، ولا يُنفذ عليه حد الردة إلاّ بأمر ولي المسلمين أو مَنْ ينوب حصاراً، عنه لنأى يكون للهوى أو للعصبيات، أو للمصالح الدنيوية، أو للاختلافات المذهبية أو للاتجاهات الفكرية والسياسية أثار في ذلك. لما يترتب على التكفير من خطورة، وفيها ازهاق الأرواح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين ومَنْ اتَّبَعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. الإبانة: لأبي الحسن الأشعري الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، حققه: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حققه: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. الاستنكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، حققه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦. الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليعصبى (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، حققه: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨. الأم للشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. التحذير من الغلو في التكفير: لحماة عبد الجليل، تقديم: د. عبد الله شاكر و الشيخ معاوية محمد هيك، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي-القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٢. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١٣. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، حققه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٥. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، ضبط: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد ابن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، حققه: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧. تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، حققه: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

١٨. تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البليخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، حققه: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٩. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٢٠. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٢. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣. ثقات ابن حبان: لأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٦. حتى لا نسقط في هاوية التكفير: لصالح الدين محمد الحسن، الرائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م.

٢٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، حققه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٩. الرد على البكري: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣١. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٣٢. سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، حققه: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، حققه: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٥. شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٣٦. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، حققه: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٤٣. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٤٤. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشرق، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
٤٥. ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤٦. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٤٧. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للحافظ ابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، حققه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٨. العقائد الإسلامية: للإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، بتعليق: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٩. العقيدة الإسلامية ومذاهبها: د. قحطان عبد الرحمن الدوري، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٥١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٢. غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٥٣. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرياني، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٥٤. الفائق في غريب الحديث: لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، حققه: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥٦. الفرق بين الفرق: لعبد القاهر طاهر البغدادي الإسفراييني (المتوفى ٤٢٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان د.ت.
٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
٥٨. الفقه الأكبر: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٩. فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: للإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ)، مطبعة القاهرة، ١٣١٩ هـ.
٦٠. فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، حققه: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١. فيض القدير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٦٢. قضية الإيمان والتكفير في آراء فرق المسلمين: للدكتور محمود سالم عبيدات، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، حققه: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٦٤. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويفعي الأفرقي (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٥. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: لمحمد فؤاد بن عبد الباقي ابن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي بدون طبعة وتاريخ، ثم صوره: - كما هو وينفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٦. مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار: للإمام ابن ملك الحنفي (المتوفى ٨٠١هـ)، قام بتحقيق قسم منه: طالب الدكتوراه عبد الحميد مزاحم شاكر الرفاعي عام ٢٠٠٩م في كلية أصول الدين/ الجامعة العراقية، بإشراف أ.د. محيي هلال السرحان، كما قام بتحقيق قسم آخر منه طالب الدكتوراه عبد الله أحمد عبد العزيز، بإشراف الأستاذ نفسه.
٦٧. متن الشيبانية في العقيدة: لمحمد بن عبد الله الأذري الشيباني الشافعي (المتوفى: ٨٧٦هـ)، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٨. المتواري علي تراجم أبواب البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، حققه: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، بدون طبعة وتاريخ.

٦٩. مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٠. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧١. مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت/ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، حققه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي ابن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٧٦. معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، حققه: دكتور أحمد مختار عمر، راجعه: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٧٧. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٨. مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٩. المفاتيح في شرح المصابيح: لمظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني (المتوفى: ٧٣٧هـ): ٢٢٣، وهو اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية أصول الدين/الجامعة الإسلامية/بغداد. وهي دراسة وتحقيق القسم الأول/ المقدمة وكتاب الإيمان أعدها الطالب: هيثم خضير عباس، نوقشت سنة ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.

٨٠. الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، حققه: الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٧هـ.

٨١. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حققه: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٨٢. موسوعة رجال الكتب الستة: تصنيف: د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٨٣. موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدَة منقحة، بدون سنة طبع.

٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٥. النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٨٦. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:
١٢٥٠هـ)، حققه: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

